

أحكام القرآن

قال الشاعر ... يقطعن نور النازح العميق

يعني البعيد وقد روت أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة زوج النبي ص - قالت سمعت النبي ص - يقول من أهل بالمسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى أبو إسحاق عن الأسود أن ابن مسعود أحرم من الكوفة بعمره وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام في الشتاء وأحرم ابن عمر من بيت المقدس وعمران بن حصين أحرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبداً بن سلمة قال سئل علي عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال علي وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروي عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواجعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

باب التجارة في الحج .

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل علي عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال علي وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروي عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواجعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

باب التجارة في الحج .

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل علي عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال علي وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروي عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواجعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .

باب الأيام المعلومات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل علي عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقال علي وعمر ما أرى أن يعتمر إلا من حيث ابتدأ وروي عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند أو من خراسان أو البصرة أو الكوفة فقال يا ليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكأنه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواجعة ما يحظره الإحرام لا لبعد المسافة .